

ت.ي

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم تنديد رقم ٥٤٦ على لائحة التنبيذات الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشرافي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيّما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركتي نوركو وبارمافودز، بتاريخ ٢٧ تموز ٢٠٠٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٥،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٥٥٠٦/٢٠٠٥، تاريخ ٢٦ آب ٢٠٠٥،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يبند الصنف المسمى "Balsamic Vinegar of Modena" المعروف بخل البلسميك، في البند
التعريفي 2209.00.10، المقترن بمعدل رسم قدره 70% من القيمة وحد أدنى للإستيفاء قدره
1000 ليرة/الليتر بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، باعتبار أن أساسه العنب
ويتبع بالتالي البند الأكثر تخصيصاً عملاً بالقاعدة 3 - أ من القواعد العامة للتعريفة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

جان حنبي

إدمون أبو خليل